في العربية ومع اى يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس
لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القران اسم لمنظوم عرفنا نطق
به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايمان بخلاف التسمية لان الذكر يحصل
بكل لسان ولاى حنيفه قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة
ولهذا جوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز باى
لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما بلونا والمعنى لا يختلف باختلاف
اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل
المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الخلاف وفي
الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لم يجز لانه منشئ
بحاجته ولم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله
وقيل لا يجوز لان معناه يا الله أمتنا بخير فكان سؤالا قال ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر
ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام
عند اى حنيفه واى يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه
ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة
الجنازة ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات الاعياد
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله
وجهت وجهي الى اخره لرواية على رضي الله عنه انه عليه السلم كان يقول ذلك ولهما
رواية انس ان النبي عليه السلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم
ومحمل الاخر ولا يزيد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله جل ثناؤه
لم يذكر في المشاهير ولا يأتي به في الفرايض والاول ان يأتي بالوجه قبل
التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

لقوله

لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت
قرأة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب فيمنه أعوذ
بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند اى حنيفة ومحمد لما تلونا حتى يأتي به
المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويقرأ اسم الله الرحمن الرحيم
هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع
يخفيهن الامام ودكر منها التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وقال
الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلم جهر
في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رضي الله عنه اخبر انه
عليه السلم كان لا يجهر بها ثم عن اى حنيفه انه لا يأتي بها في اول كل ركعة
كالتعوذ وعنه انه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة
الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلاث ايات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لا يتعين ركنا عندنا وكذا ضم
السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة وكما لك فيهما له قوله عليه السلم لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة
عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها قال واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلم اذا امن
الامام فامنوا ولا متمسك لما لك في قوله عليه السلم واذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اخره فان الامام يقولها
قال ويجهرون بها لما روينا من حديث ابن مسعود ولانه دعاء فتكون مبنية
على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يكبر
ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلم كان
يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفا لان المد في وله خطأ من
حيث الدين لكونه استفهاما وفي اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)